

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

أما الادمي فإن خيف من نزعه هلاكه لم ينزع وعلى الغاصب قيمته ثم إن خيط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه وإن خاط جرح غيره باذنه وهو عالم بالغصب فقرار الضمان على المجروح وإن كان جاهلا فعلى الخلاق فيما إذا أطعم المعصوب رجلا وفي معنى خوف الهلاك خوف كل محذور يجوز العدول إلى التيمم من الوضوء وفاقا وخلافا وأما غير الادمي فضربان مأكول وغيره فغيره له حكم الادمي إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين فيه وأما المأكول فإن كان لغير الغاصب لم ينزع وإن كان للغاصب فقولان وقيل وجهان أظهرهما لا يذبح كغير المأكول وإذا مات الحيوان وفيه الخيط فإن كان غير آدمي نزع وكذا إن كان آدميا على الأصح وأما غير المحترم فلا يبالي بهلاكه فينزع منه الخيط ومن هذا القسم الخنزير والكلب العقور وكذا الكلب الذي لا منفعة فيه قاله الامام وكذا المرتد على المذهب وبه قطع الأكثرون وذكر الامام فيه وجهين وادعى أن الأوجه منع النزع لأن المثلة بالمرتد محرمة بخلاف المثلة بالميت لأننا نتوقع عود المرتد إلى الإسلام ومن هذا القسم الحربي وأما الزاني المحصن والمحارب فقال المتولي هما على الوجهين فيما إذا مات وفيه الخيط لأن تفويت روحه مستحق وحيث قلنا لا ينزع يجوز غصب الخيط ابتداء ليخاط به الجرح إذا لم يوجد خيط حلال وحيد قلنا ينزع لا يجوز قلتوحيث بلي الخيط فلا نزع مطلقا بل تجب القيمة وإنا أعلم